تحليلات وآراء

قراءة دستورية وقانونية في طلب رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرار خور عبد الله رقم (105) لسنة 2023
(الجزء الأول)

بقلم: مصدق عادل/ كلية القانون – جامعة بغداد

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

3 أيار 2025

تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية عام 2008 بمدينة بابل (الحلة)، وحصل على شهادة التسجيل من دائرة المنظمات غير الحكومية المرقمة 1Z71874 بتاريخ 2012/12/25، بوصفه مركزا علميا بحثيا يهتم بدراسة الموضوعات السياسية والمجتمعية، فضلاً عن الاهتمام بالقضايا والظواهر الراهنة والمحتملة في الشأن المحلي والإقليمي والدولي، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

- لا يجوز إعادة نشر أي من هذه الأوراق البحثية الا بموافقة المركز، وبالإمكان الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملا.
- لا تعبر الآراء الواردة في الورقة البحثية عن الاتجاهات التي يتبناها المركز وانما تعبر عن رأي كاتبها.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

للتواصل

العراق - بغداد - الكرادة

+964 7810234002

hcrsiraq@yahoo.com

www.hcrsiraq.net

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

في منتصف يوم الاثنين الموافق 4/9/2023 أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها التأريخي بشأن خور عبد الله العراقي في الدعوى المرقمة (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) والذي جاء فيه " قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القانون رقم 42 لسنة 2013 (قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله) لعدم اتباع الإجراءات الدستورية اللازمة للتصويت على القانون محل الطعن المنصوص عليها في المادة (61) من الدستور باختصاص مجلس النواب تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي عدد اعضاءه وهو مالم يتحقق في جلسة التصويت على القانون المنعقد يوم 22 اب2013، حيث تم التصويت من قبل 122 نائباً فقط لصالح اقراره مقابل 80 نائباً ضده ومن اصل المجموع الكلي لعدد أعضاء المجلس البالغ 329 نائباً"[1].

ويعتبر هذا القرار من القرارات الكبرى في القضاء الدستوري العراقي، كونه يجيئ انسجاماً مع واجب السلطات الاتحادية بالحفاظ على السيادة الوطنية وفقاً لأحكام المواد (1) و(50) و(67) و(71) و(79) و(109) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، واستناداً للدور المناط بالمحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لأحكام المادة (93/اولاً) من الدستور، فضلاً عن عدم استحصال الأغلبية الموصوفة لمجلس النواب اللازمة للمصادقة على اتفاقية خور عبد الله والتي تتمثل باغلبية (ثلثي) العدد الكلي لاعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (61/رابعاً) من الدستور.

وعلى الرغم من ان قرار المحكمة الاتحادية العليا يعد من القرارات الباتة والملزمة لجميع السلطات وبضمنها السلطة التنفيذية ممثلة برئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، غير أن هذا القرار لم يصار إلى تنفيذه من قبل رئيس مجلس الوزراء ووزارة الخارجية لغاية تاريخ كتابة هذه السطور لأسباب ومبررات سنبينها في الجزء الثاني من الدراسة.

ولا يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل نجد أنَّ كلاً من السيد رئيس جمهورية العراق (عبد اللطيف جمال رشيد)/إضافة لوظيفته، والسيد رئيس مجلس الوزراء (محمد شياع السوداني)/إضافة لوظيفته قد طلبا من المحكمة الاتحادية العليا العدول عن القرار رقم (105 وموحدتها 194/2023) وذلك بموجب الطلب المقدم من الوكيل العام لرئيس الجمهورية في اذار 2025، وكذلك الطلب المقدم من قبل الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء المؤرخ في 24/3/2025.

[1] نشر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) الصادر في 4/9/2023 في الوقائع العراقية بالعدد 4742 في 16/10/2023

ولقد انقسمت الآراء الدستورية والقانونية بين مؤيد ومعارض لمسلك الرئاسات بالطلب من المحكمة العدول عن قرارها بشان خور عبد الله، بل أنَّ البعض حاول إضفاء تكييف غير دقيق على قرار المحكمة بالقول (فوجدت المحكمة الاتحادية العليا نفسها اما تحريف لحقيقة قرارها... فان المحكمة الاتحادية العليا لم تلغي الحدود الدولية بين العراق والكويت ولم تمس حدود خور عبدالله الدولية[1]).

ومن اجل الوقوف على حيثيات طلب رئيس الجمهورية بعدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها السابق واستعراض الابعاد والاثار المترتبة عليه لذا سنتناول ذلك تباعاً كالآتي:

اولاً: الملامح القانونية العامة لطلب رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرارها بشأن خور عبد الله:

من استقراء الطلب المقدم من قبل المدعي وكيل رئيس الجمهورية (المحامي احمد سرحان إبراهيم) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) نجد انه تم الاستناد إلى العديد من الأسس القانونية بشأن عدول المحكمة عن قرارها السابق والتي نجملها بالاتي:

1. استناد وكيل رئيس الجمهورية إلى ان قيام مجلس النواب بالتصويت على قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013 كان يستند لأحكام قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 (الملغى) الذي يتعذر تطبيقه بسبب الاختصاص الممنوح لمجلس قيادة الثورة (المنحل) وفق هذا القانون والذي لم يعد موجداً في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. استناد وكيل رئيس الجمهورية إلى تعذر تطبيق قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 عند المصادقة على القانون رقم (42) لسنة 2013، وذلك بسبب الغاء قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 بموجب أحكام المادة (30) من القانون رقم (35) لسنة 2015.
3. استناد وكيل رئيس الجمهورية إلى وقوع المحكمة الاتحادية العليا في غلط بين وذلك بإشارتها في القرار رقم (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) إلى ان المصادقة على القانون رقم (42) لسنة 2013 يتوجب أن تكون أغلبية الثلثين لعدد أعضاء مجلس النواب لعدم إمكانية تطبيق قانون تصديق المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 النافذ في حينه لعدم صدور قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015.
4. استناد وكيل رئيس الجمهورية إلى تفسير نص المادة (61/رابعاً) من الدستور بانها تنصرف إلى القانون الأساسي عند تشريعه (قانون عقد المعاهدات وليس إلى القانون الخاص بالمصادقة على الاتفاقية).

(1)د. اسامة شهاب حمد الجعفري ، قرار المحكمة الاتحادية العليا لم يمس الحدود الدولية لخور عبدالله - قراءة قانونية، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.iraqfsc.iq/news.5042/

5. استناد وكيل رئيس الجمهورية إلى المادة (127) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022 التي تنص (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب)، مما يتوجب التفرقة بين تشريع القانون الأساسي للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الذي يجب ان يشرع بأغلبية (2/3) ثلثي عدد أعضاء المجلس، وبين التشريع الذي يتم بموجبه المصادقة على اتفاقية أو معاهدة معينة والذي يشرع بالأغلبية البسيطة استناداً لأحكام المادة (59/ثانياً) من الدستور، وليس المادة (61/ رابعاً) من الدستور.

6. استناد وكيل رئيس الجمهورية إلى أحكام المادة (8) من الدستور التي تنص (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى... ويحترم التزاماته الدولية).

7. استناد وكيل رئيس الجمهورية إلى أحكام المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 التي تجيز للمحكمة العدول عن قرارها السابق عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية العامة ذلك.

ثانياً: تقييم الأسس القانونية لطلب رئيس الجمهورية من المحكمة العدول عن قرارها السابق بشأن خور عبد الله:

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا وأنْ اقرت في القرار رقم (105 وموحدتها 194/ اتحادية/2023) بالآتي: "ثالثاً: رد دعوى المدعي في الدعوى (105/اتحادية/2023) في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة).

وبهذا يتضح أنَّ المحكمة أخرجت رئيس الجمهورية من الطعن الأصلي بعدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2023، وذلك بسبب عدم توجه الخصومة، حيث لا يترتب على إقراره الالتزام بحكم أو أداء شيء على ثبوت صدور إقرار منه وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

وعلى الرغم مما تقدم غير أن رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته قد ارتأى مخاصمة رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته، من اجل الطلب من المحكمة العدول عن قرارها السابق بالاستناد للحجج المذكورة أعلاه.

ومن اجراء تقييم معمق للأسس القانونية لطلب وكيل رئيس الجمهورية بعدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها السابق نجد انَّ هذه الأسس المذكورة أعلاه انتهكت أحكام الدستور والتشريعات النافذة وذلك للأسباب الآتية:

إنَّ رئيس الجمهورية بمجرد تقديمه طلب العدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق فإنه قد يفسر من الراي العام أو بعض المختصين بأنَّه تنصلاً من الالتزامات الدستورية المفروضة عليه بالمحافظة على السيادة الوطنية البحرية الكاملة وفقاً لما نصت المادة (67) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على

استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور).

حيث ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد اعتنق النظام البرلماني الذي يجعل من رئيس الجمهورية الحكم بين السلطات، والساهر الأول على ضمان الالتزام بالدستور والسيادة الوطنية الكاملة، وهو الامر الذي يظهر ان مجرد تقديم طلب العدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق قد يعتبره بعض المواطنين والراي العام تنصلاً من هذا الدور السياسي والدستوري المناط برئيس الجمهورية الذي يسود ولا يحكم في العراق، وانما يستخدم دوره البروتوكولي التشريفي من اجل معالجة جميع الإشكاليات الدستورية التي تحصل في العراق ووفقاً للادبيات المتعارف عليها في النظام البرلماني التقليدي.

2. ان رئيس الجمهورية بتقديمه طلب العدول قد اعتبره بعض النواب والمختصين حنثاً في اليمين الدستورية التي اداها وفقاً لأحكام المادة (50) من الدستور، وبدلالة المادة (71) من الدستور التي تنص (يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور، حيث تفرض المادة (50) من الدستور على رئيس الجمهورية (أُقسم بالله العلي العظيم، أنْ أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاصٍ، وأن أُحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأنْ أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحيادٍ، والله على ما أقول شهيد).

فمع الإقرار بحق رئيس الجمهورية في ممارسة حق التقاضي امام المحاكم عموماً وامام المحكمة الاتحادية العليا خصوصاً وفقاً لما تنص عليه المادة (19) من الدستور (ثالثاً: التقاضي حقٌّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع)، غير أن المركز الدستوري الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في النظام السياسي البرلماني العراقي يتوجب معه أنْ ينأى بنفسه عن الشبهات أو الاتهامات أو الشكوك، فهو الحكم بين السلطات الذي يفترض الرجوع إليه في جميع الإشكاليات التي قد تعصف بالدولة أو بالسلطات العامة.

وبناء على ما تقدم فإنَّنا لا نؤيد قيام رئيس الجمهورية باللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا والطلب منها العدول عن قرارها السابق بشأن عدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013 لعدم وجود مصلحة دستورية للعراق من طلب العدول.

3. إنَّ متطلبات تحقيق السيادة الوطنية الكاملة وفق المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 توجب على رئيس الجمهورية عدم القيام بأي فعل أو تصرف قد يُفسر على أنه انتقاصاً أو مساساً مقصوداً أو غير مقصوداً بالسيادة الوطنية الكاملة، وهو الامر الذي قد يعتبره البعض أنَّ مجرد تقديم طلب العدول عن القرار السابق للمحكمة الاتحادية العليا بشأن خور عبد الله يعتبر انتهاكاً للمادة (1) من الدستور.

4. عدم دقة السند القانوني الأول الذي تم الاستناد إليه من قبل وكيل رئيس الجمهورية في عدم وجود مجلس قيادة الثورة المنحل، فمن المعلوم أنَّ مجلس قيادة الثورة (المنحل) كان يمارس السلطة التشريعية في العراق وفقا لدستور 16 تموز 1970 (الملغى)، ووفقاً للقواعد العامة في القانون فإنَّ مجلس قيادة الثورة المنحل يحل محله في مباشرة وممارسة السلطات التشريعية (مجلس النواب) وذلك استناداً للمادة (61/اولاً ورابعاً) من الدستور، وبدلالة المادة (130) من الدستور التي تنص (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغَ أو تُعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور).

ولهذا فان الحجة التي تم الاستناد اليها تزول عند العلم اليقيني لجميع المختصين في القانون بان مجلس النواب هو الذي يحل محل مجلس قيادة الثورة (المنحل)، ومن ثم يتوجب على مجلس النواب تطبيق قانون تصديق المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 الملغى حيث التصويت على القانون رقم (42) لسنة 2013، وهو الامر الذي يظهر عدم دقة الاستناد لهذه الحجة القانونية.

5. فيما يتعلق بالسند القانوني الثاني المتمثل بتوجيه اتهام ضمني للمحكمة الاتحادية العليا بعدم إمكانية تطبيق قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 فان هذا القول مردود على رئيس الجمهورية ووكيله، حيث ان المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة حماية الدستور من جهة، ومن جهة أخرى فان قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (105وموحدتها 194/اتحادية/2023) بشان خور عبد الله لم يستند إلى نص المادتين (17) و(19) من قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015، وانما اكتفت المحكمة بالإشارة اليهما على سبيل الاستئناس والقياس، وما يدلل على ذلك هو وجود نفس الحكم الذي يشترط موافقة مجلس قيادة الثورة المنحل بأغلبية ثلثي أعضائه على معاهدات الحدود أو المعاهدات ذات العلاقة بالسيادة الوطنية[1]، مما يعني وجود نفس الحكم القانوني الذي اعترض عليه وكيل رئيس الجمهورية في قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 الملغى وقانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 النافذ في المادة (19) منه التي أصبحت تشترط اغلبية الثلثين بالنص "يخضع التزام جمهورية العراق بالمعاهدات المعقودة وفقا لاحكام هذا القانون إلى موافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة او قانون الانضمام اليها بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس , عدا المعاهدات التالية التي يجب حصول الموافقة عليها بأغلبية الثلثين: أولاً: معاهدات الحدود و المعاهدات التي تمس السيادة الاقليمية لجمهورية العراق"، مما ينتفي معه السند الذي استند اليه وكيل رئيس الجمهورية في طلب العدول.

[1] تنص المادة (19) من قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 الملغى (النافذ حين التصويت على قانون التصديق) (يخضع الالتزام ابتداء للجمهورية العراقية المعاهدات التي تتناول احكامها احدى المسائل المذكورة في فقرات هذه المادة لشرط التصديق وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون: 1- معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية).

6. أما فيما يتعلق بالحجة الثالثة التي تم الاستناد اليها من وكيل رئيس الجمهورية بشأن طلب العدول وهي تفسير المادة (61/رابعاً) من الدستور، فتجدر الإشارة إلى عدم امتلاك رئيس الجمهورية أو وكيله تفسير نصوص الدستور، كون هذا الاختصاص يعد من الاختصاصات الحصرية المناطة بالمحكمة الاتحادية العليا وفقا لأحكام المادة (93/ثانياً) من الدستور، ولهذا فلا يمكن الاستناد إلى التفسير الذي أشار اليه وكيل رئيس الجمهورية بشأن المادة (61/رابعاً) من الدستور.

7. اما فيما يتعلق باستناد وكيل رئيس الجمهورية إلى المادة (127) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022 فان هذا النظام غير ملزم للمحكمة الاتحادية العليا استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات، كونه لا يعدو عن كونه نص داخلياً لتنظيم عمل مجلس النواب، وفي حالة الخلاف بين النص الدستوري الأعلى والنص القانوني الأدنى فيتوجب على جميع السلطات وبضمنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيق النص الأعلى واهدار النص القانوني الأدنى، وهو ما التزمت به المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم (105 وموحدتها/194/اتحادية/2023) بشان خور عبد الله، حيث طبقت المحكمة المادة (13) من الدستور العراقي التي تنص (أولاً: يُعَدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه).

8. اما فيما يتعلق باستناد وكيل رئيس الجمهورية إلى المادة (8) من الدستور التي تلزم العراق باحترام التزاماته الدولية فتجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة قد التزمت بهذا النص ولم تقم بإلغاء اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله التي سبق وتوقيعها من قبل الحكومة العراقية ممثلة بمجلس الوزراء عام 2013، وانما اكتفت المحكمة بالحكم بعدم دستورية القانون الذي تم التصديق بموجبه على الاتفاقية وذلك لعدم استيفائه الشكلية الدستورية اللازمة لنفاذ المعاهدات والمصادقة عليها، وبالأخص ان اتفاقية خور عبد الله تعد من الاتفاقات السيادية ذات العلاقة بتحديد وترسيم الحدود البحرية وفقاً لما نصت عليه المادة (1) منها.

فضلا عن ذلك فان الحجية الباتة والملزمة لقرارات المحكمة لجميع السلطات وفق المادة (94) من الدستور جاءت بصورة مطلقة، ومن ثم يشمل هذا الالزام السلطات العامة داخل وخارج العراق وبضمنها السلطات الكويتية.

9. اما فيما يتعلق باستناد وكيل رئيس الجمهورية إلى المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022 فتجدر الإشارة إلى انعدام السند الدستوري والقانوني الصريح لعدول المحكمة الاتحادية العليا عن قراراتها السابقة وفقا للحجية الباتة والملزمة لقرارات المحكمة استناداً لأحكام المادة (94) من الدستور، فضلاً عن عدم وجود نص صريح في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 يجيز للمحكمة العدول عن القرارات السابقة، وبالأخص ان هذا القانون قد كرر النص على الحجية الباتة والملزمة لقرارات المحكمة دون التطرق لامكانية قيام المحكمة بالعدول عن القرارات السابقة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ وكيل رئيس الجمهورية لم يبين لنا المقصود بـ (المصلحة الدستورية العامة) أو عبارة (عند الضرورة) التي يستند اليها في طلب عدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها السابق بشأن خور عبد الله، وهو الامر الذي يجعل من الطلب المقدم من وكيل رئيس الجمهورية مفتقراً للشكلية الواجب اتباعها بشأن تقديم الطلبات والطعون للمحكمة الاتحادية العليا.

10. فضلاً عن ذلك فإنَّه تجدر الإشارة إلى أنَّ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (105 وموحدتها 194/ اتحادية/2023) يعتبر من القرارات المعدول عنها سابقاً، ومما جاء فيه (ثانياً: العدول عن ما جاء بقرار هذه المحكمة بالعدد 21/اتحادية/20149 في 18/12/2014)[1].

ونرى من جانبنا أنَّ القواعد العامة في القضاء الدستوري واعمال قواعد المنطق القانوني توجب عدم جواز عدول المحكمة الاتحادية العليا عن القرارات الصادرة منها والمعدول عنها سابقاً، لانه يزعزع الثقة بالحجية الباتة والملزمة لقرارات المحكمة من جهة، فضلا عن ذلك فإنه في حالة تسليمنا واقرارنا جدلاً بإمكانية العدول، لذا فان العدول عن القرار القضائي المعدول عنه سابقاً يتضمن مساساً باستقرار المراكز القانونية ، فضلاً عن مساسه بمبدأ الحقوق المكتسبة من جهة أخرى، وهو الامر الذي يجعل العدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (105) لسنة 2023 بشأن خور عبد الله يتعارض مع القيود الموضوعية التي فرضتها المحكمة على نفسها بموجب أحكام المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022 التي تنص (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية العامة ان تعدل عن مبدأ سابق اقرته في احد قراراتها على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة).

وتجدر الإشارة إلى أننا نستغرب قيام رئيس الجمهورية بتكليف محامي خارجي – من غير الموظفين في رئاسة الجمهورية – لغرض إقامة الطعن المتضمن الطلب من المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرارها السابق بشأن خور عبد الله، وكان بإمكان الرئيس تكليف أحد المستشارين القانونين أو أحد الممثلين القانونيين العاملين في الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية لإقامة هذا الطعن أمام المحكمة، وندعو

وفي الختام فإنَّ طلب رئيس الجمهورية عدول المحكمة عن قرارها رقم (105) لسنة 2023 يعتبر طعناً في غير محله، ويتوجب على المحكمة رده من الناحية الشكلية دون الدخول في أساسه أو مناقشته وذلك للعديد من الأسباب، إذ يتمثل أول هذه الأسباب في عدم توجه الخصومة إلى رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته، حيث أنَّ سبق قيام المحكمة بالحكم بعدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013 يجعل منه قانون غير نافذ، وهو الامر

---

[4] جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (21/اتحادية/2014) الصادر في 18/12/2014 (لا تعد اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت مخالفة للدستور لأنها شرعت وفق الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور وأن الادعاء بأنَّ هذه الاتفاقية قد أضرت بالعراق فإنَّ مثاره يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا).

للمزيد من التفصيلات ينظر القرار المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة على الرابط الالكتروني الاتي:
https://www.iraqfsc.iq/krarid/21_fed_2014.pdf

الذي يخرج من اختصاص المحكمة النظر فيه وفقا لأحكام المادة (93/اولاً) من الدستور العراقي التي تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وحيث أنَّ القانون المطلوب من المحكمة العدول عن عدم دستوريته يتعذر تطبيقه في الوقت الحالي، حيث اصبح بحكم القانون المعدوم الذي لا يمكن ترتيب أي اثر دستوري أو قانوني أو قضائي عليه، لهذا نرى أنَّ طلب العدول المقدم من وكيل رئيس الجمهورية لا سند له من الدستور أو القانون ويتوجب على المحكمة رده.

وما يؤكد على احتمالية قيام المحكمة الاتحادية العليا برد طلب العدول المقدم من وكيل رئيس الجمهورية هو انعدام محل الطلب، وذلك نتيجة استنفاذ اثر القرار القضائي رقم (105) لسنة 2023 واستحالة تنفيذه في الوقت الحالي، وذلك بسبب امتناع رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية عن إيداع هذا القرار لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة من جهة، فضلاً عن قيام مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (266) في 8/4/2025 المتضمن (إقرار خارطة المجالات البحرية العراقية التي أعدتها اللجنة المختصة، واخذ وزارة الخارجية الإجراءات اللازمة بشأن ايداعها لدى الأمم المتحدة بالسرعة الممكنة)، وهو الامر الذي يجعل من طلب عدول المحكمة عن قرارها السابق رقم (105) لسنة 2023 غير ذي اثر، وذلك بإيداع الخارطة الخاصة بترسيم الحدود البحرية المشتركة العراقية الكويتية ومن بينها الاحداثيات المثبتة في اتفاقية خور عبد الله.

يضاف لما تقدم إنَّ المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالرقابة على دستورية القوانين والحكم بعدم دستوريتها في حالة مخالفتها لأحكام الدستور وفقاً لأحكام المادة (93/اولاً) من الدستور، ومن مفهوم المخالفة فإنَّ المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في دستورية القوانين المحكوم بعدم دستوريتها، وذلك لإسقاط المحكمة في القرار رقم (105) لسنة 2023 قرينة الدستورية التي تقضي بان يحمل القانون عند صدوره على أساس مطابقته لأحكام الدستور لحين صدور ما ينقض ذلك من قبل المحكمة المختصة، وبالنظر لإبطال المحكمة الاتحادية العليا قرينة عدم الدستورية على قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013، لذا يخرج من ولاية المحكمة واختصاصها إعادة قرينة الدستورية بعد أنْ حكمت مسبقاً بعدم الدستورية.

لكل ما تقدم من أسباب وحيثيات نرى عدم توافر الأسباب الدستورية والقانونية الموجبة لتقديم رئيس الجمهورية طلب العدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا، وبالأخص في ظل عدم وجود المصلحة الشخصية له، فضلاً عن عدم تحديد طلب العدول للمصلحة الدستورية العليا التي تستوجب ذلك، وعدم توجه الخصومة لرئيس مجلس النواب وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، ناهيك عن ان القواعد العامة لا تجيز عدول المحكمة عن القرارات المعدول عنها في حالة مساسها باستقرار المراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة والذي سبق التأكيد عليه في المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة.

وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى طلبات الدخول شخصاً ثالثاً في دعوى العدول رقم (66/اتحادية/2025)، حيث أنَّ رد الدعوى الاصلية يستوجب معه رد الطلبات التبعية بالنتيجة.

وإزاء ما تقدم ندعو رئيس الجمهورية إلى ممارسة الدور المناط به في المحافظة على سيادة العراق وذلك من سحب طلب العدول المقدم من وكيله، أو تقديم الرئيس الطعن الدستوري أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية وعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم (266) في 8/4/2025 لعدم استحصال موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس (220) نائباً وفقاً لأحكام المادة (61/رابعاً) من الدستور، وبدلالة المادتين

وفي حالة إصرار رئيس الجمهورية على السير في الاتجاهات المذكورة أعلاه فبإمكان مجلس النواب تحريك مسؤوليته عن الحنث في اليمين الدستورية استناداً لأحكام المادة (61/سادساً) من الدستور التي تختص مجلس النواب بمساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب في حالة الحنث في اليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى.